

وهو انقلاب الصورة ليس فيه محال كاتقلاب الجزل من الخطب
 سيفا لما وقع للصحابي حين ناوله النبي عليه السلام جن لافعاد
 سيفا والصحابي هو عكاشة رضي الله عنه وقد خرج
 البخاري وما يدل انقلابا انه سبحانه لم يجب عليه شي محالا
 ولا يستحيل قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وريكة
 يخلق ما يشاء ويختار وقد اوجبت المعتزلة مراعاة الصلاح
 والاصح واحالت عليه الفساد والافسد ويبطل مذاهبهم
 بالعقل والنقل اما العقل لو وجب البعض لوجب الكل
 وتقلب الحقائق والكل محال واما النقل فقد سبق من
 الايات وايضا لو وجب ذلك مما وقعت محنة والثاني باطل
 بالمشاهدة فالمقدم مثله وقوله لم يظهر معناه الخ وجد
 عندي ما نصه محل كون انقلاب العين ليس فيه محال حيث
 انقلب من ممكن الى الممكن كاتقلاب الجزل من الخطب سيفا
 فان كلها جائز كما قال وكلام الشيخ انما هو في انقلاب الممكن
 مستحيلا او واجبا ولا شك انه لو انقلب الممكن واجبا او
 مستحيلا لا تقلبت حقيقته لاستحالة ثبوت الشيء بدون
 حقيقته كدانقل عن سيدي علي اقدار انتهى وفي كتابة
 ما ذكره الشيخ من قلب الحقائق قد يقال انه لا يلزم ذلك
 الامع اتخاذ الجهة ولقابل ان يقول الجهة هنا منقلة وانابة
 المطيع مثلا ممكنة بذاتها واجبة لعارض وهو اشتغال
 الفعل على المصلحة العارضة على خلقه ولا يلزم قلب حقيقة
 الاثري الي ما اخبر الشرع بوقوعه فهو جائز بالنظر الي ذاته
 وواجب بالنظر الي عارض وهو تعلق خبر الشرع لوقوعه
 ولا

ولا يلزم محال وكذا يقال في هذا ولا يقال ان تفسيره
 الشيخ الواجب بالعقل يدفع هذا لان الواجب العقلي
 يكون ذاتيا ويكون عرضيا قال وانما يمنع هذا من وجوه
 اخر احدها انه لو وجب عليه الفعل لتعاضد عليه الترتيب
 وايضا لو وجب عليه لكان مقهورا وايضا ان يكون تعالى
 ناقضا بذاته متملا بفعله وقد فاته هذا الكمال في الازل
 وقوت الكمال نقص ويتصف الحق بالحوادث تعالى عن ذلك
 علو الكبر الي غير ذلك وبعبارة اخرى ظاهر هذا البرهان
 يوم اتخاذ الشرط والجز المن لم يتأمل فيعتقد ان الانقلاب
 الاول هو الانقلاب الثاني وليس كما توهم اذ الانقلاب الاول
 عين الممكن عين واجب والثاني انقلاب حقيقة كانه يقول لو
 انقلب عين الجائز لوجودا مثلا وبعبارة الرسل عين واجب
 او مستحيل لا تقلبت حقيقته لاستحالة ثبوت الشيء بدون
 حقيقته ولا استحالة ثبوت الاخص بدون الاعم وذلك ان
 حقيقة الجائز التي هي صحة الوجود والعدم اعم من كل جائز
 وحقيقة الواجب والمستحيل كذلك ايضا اعم وانقلاب عين
 الجائز عين واجب يستلزم انقلاب هذه الحقيقة وهي حقيقة
 الجائز حقيقة واجب التي هي ثبوت الوجود فتصير حقيقة
 الجائز عين هذه الحقيقة وفي كتابة وقوله الشيخ لو وجب
 عليه شي منها عقلا اي لو انقلب عين الواجب عين الجائز
 ملزوم لا تقلبت حقيقته واجبا لزم بيان الملازمة لاستحالة
 ثبوت الشيء بدون حقيقة الاستثنائية لكن قلب حقيقة
 حقيقة الجائز واجب محال بيان الاستثنائية لانه من باب